

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94514

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94514-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف / المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٍّ من:	
الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/07م من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/09م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1956) الصادر في الدعوى رقم (Z-27225-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- فيما يتعلق ببند موردون:
- أ- رفض اعتراض المدعية لعام 2015م.
- ب- إثبات انتهاء الخلاف لعام 2016م.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دائنون حال عليهم الحول لعامي 2015م، و2016م.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند بنوك دائنة لعامي 2015م، و2016م.
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إيجارات مستحقة حال عليها الحول لعامي 2015م، و2016م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص تذاكر لعام 2015م.
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص إجازات لعام 2015م.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص مطالبات محتملة لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94514

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94514-2022)

8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف ديون معدومة لعام 2016م.

9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض مقابل أصول لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (مخصص تذاكر لعام 2015م) بأنه بمراجعة حسابات مخصص التذاكر لعام 2015م؛ فإن ما حال عليه الحول هو مبلغ (11,842) ريال فقط وليس كما ورد في ربط الهيئة (169,567) ريال. وفيما يخص بند (مصروف ديون معدومة لعام 2016م) فيدعي المكلف بأنه قدم شهادة من مكتب (السيد... وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون) تفيد بمطابقة شطب إعدام الدين لعميل الشركة (مجموعة...)، وبأنه تم الاطلاع على قرار مجلس إدارة الشركة والمدرج به الموافقة على إعدام مديونية العميل والبالغة (2,483,943) ريال، وبذلك يكون قد تم استيفاء شروط اعدام الدين وفقاً للنظام. كما يعترض المكلف على بند (موردون حال عليهم الحول لعام 2015م) وبند (دائنون مقابل أصول سيارات لعامي 2015م و2016م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فمياً يتعلق ببند (مخصص إجازات مدورة لعام 2015م) وبند (قروض مقابل أصول لعام 2016م).

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94514

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94514-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص تذاكر لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه بمراجعة حسابات مخصص التذاكر لعام 2015م؛ فإن ما حال عليه الحول هو مبلغ (11,842) ريال فقط وليس كما ورد في ربط الهيئة (169,567) ريال. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تدسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وبناءً على ما تقدّم، فإن المبالغ محل الخلاف لا يصدق عليها التعريف المحاسبي للمخصصات، وهو أن المخصص يمثل التزاماً على المنشأة غير مؤكد في قيمته أو توقيت دفعه أو كليهما، أما المبالغ محل الخلاف فتمثل في حقيقتها مصروفات عادية وضرورية للنشاط، يحق للمكلف حسمها من الربح للوصول للربح الخاضع للزكاة وذلك استناداً على ما ورد في الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث أن الفرق بين مصروف التذاكر المحمل على قائمة الدخل (المكوّن) وبين المخصص الذي يظهر في قائمة المركز المالي ضمن الالتزامات (الرصيد المدور)، يتمثل في أن مصروف التذاكر يمثل حقاً للعامل، ويتم إثباته مصروحاً للمنشأة وفقاً لأساس الاستحقاق، ومن ثم فإنه من المصروفات العادية والضرورية لممارسة النشاط التي يجوز حسمها للوصول إلى صافي الربح الخاضع للزكاة أو الضريبة على حد سواء، في حين أن المخصص الظاهر في قائمة المركز المالي يمثل مبالغ مستحقة على المنشأة تجاه موظفيها، وحيث أن المال لا يزال بيد المكلف فيجب عليه وفقاً للفتاوى ذات الصلة أن يزكي المال الذي بيده إذا حال عليه الحول، ولم تضع تلك الفتاوى استثناءات للمبالغ المستحقة على المكلف (التي لم تدفع مع نهاية السنة المالية) نتيجة حصوله على خدمات من أي مقدم للخدمات، ومن ثم فإن الرصيد الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في نهاية السنة المالية يدخل ضمن وعاء الزكاة، وأن للمكلف أحقية حسم مصروف تذاكر السفر في قائمة الدخل للوصول إلى الربح الخاضع للزكاة، وإخضاع المبلغ الظاهر في قائمة المركز المالي ضمن الالتزامات والممثل للمبالغ المستدقة على المكلف التي لم تدفع مع نهاية العام للزكاة، باعتبار أن تلك الأموال لا تزال في يد المكلف في نهاية العام الزكوي، وعليه وحيث يؤكد المكلف أن ما حال عليه الحول هو فقط (11,842) ريال، وتبين صحة ما أفاد به من خلال الاطلاع على الحركة المقدمة منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94514

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94514-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصرف ديون معدومة لعام 2016م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قدم شهادة من مكتب السيد... وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون) تفيد بمطابقة شطب إعدام الدين لعميل الشركة (مجموعة...)، وبأنه تم الاطلاع على قرار مجلس إدارة الشركة والمدرج به الموافقة على إعدام مديونية العميل والبالغ (2,483,943) ريال، وبذلك يكون قد تم استيفاء شروط اعدام الدين وفقاً للنظام. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها."، وبناءً على ما تقدّم، فإن الديون المعدومة تعد من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً لعدة ضوابط، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه؛ تبين تقديم المكلف شهادة المحاسب القانوني الصادرة من مكتب السيد... وشركاه بتاريخ 12 أغسطس 2018م بالإضافة إلى قرار الشركاء المنعقد في 02 ربيع ثاني 1438هـ والقيود والسجلات المحاسبية، وبالاطلاع على شهادة المحاسب القانوني تبين أنه أفاد بما يلي: "تم الاطلاع على القيود والسجلات المحاسبية ووجد أنه وفقاً للقوائم المالية للشركة في 31 ديسمبر 2016م تم إثبات ديون معدومة بمبلغ (2,140,009) ريال بعد تسوية رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لهذه المديونية والبالغ (343,943) ريال، وتم الاطلاع على قرار مجلس الإدارة المنعقد في 2 ربيع الأول 1438هـ الذي قرر فيه الشركاء بالإجماع على إعدام مديونية العميل مجموعة... البالغ (2,483,943) ريال بعد تسوية رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المكون لهذه المديونية والبالغ (343,934) ريال ليصبح إجمالي الدين المعلوم (2,140,009) ريال."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنون مقابل أصول سيارات لعامي 2015م و2016م)، وحيث أنه وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين أن استئناف المكلف على هذا البند يكمن في أن القرار لم يوضح بند دائنون مقابل أصول سيارات لعامي 2015م و2016م، حيث لم يتضح له من مضمون القرار عما إذا كان قد تم الفصل فيه من عدمه، ويشير إلى أن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م أضاف مبلغ (2,233,049) ريال و(1,421,873) ريال على التوالي وهذا المبلغ مدرج ضمن إيضاح الزكاة الشرعية بالميزانية باسم (التزامات عن عقود إيجار رأس مالي)، وعليه وبالاطلاع على ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وبالاطلاع على لائحة اعتراض المكلف؛ تبين أنها لم تتضمن البند المذكور، كما أنه وبالاطلاع على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94514

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94514-2022)

البيان المقدم من المكلف والذي تم تصنيف خانة تحت اسم (المبلغ المعترض عليه) تبين أنه ورد أمام بند (التزامات عقود رأسمالية) صفر، أي أن المكلف لا يعترض على هذا البند، وعليه؛ وحيث نصت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1956) الصادر في الدعوى رقم (Z-27225-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص إجازات مدورة لعام 2015م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مقابل أصول لعام 2016م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردون حال عليهم الحول لعام 2015م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر لعام 2015م).
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف ديون معدومة لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94514

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-94514-2022)

6- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دائنون مقابل أصول سيارات لعامي 2015م و2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

